

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦٥

العدد
٢٧٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٢-٣	<p>قرارات وزير العدل أرقام من ٨٠٩٩ إلى ٨١٠٦ و ٨١٦٥ لسنة ٢٠٢٢</p>	وزارة العدل
١٥-١٣	<p>قراران رقم ٩٨٦ و ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٢</p>	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨ و ١٧	<p>قراراً قيد رقم ١١٥٤٥ و ١١٦٣٤ لسنة ٢٠٢٢</p>	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٢٠	<p>: قرار قيد جمعية بـ كفر الشيخ</p>	مديرية التضامن الاجتماعي بمدينة كفر الشيخ
٢٢	<p>قرار إشهار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٢</p>	محافظة بنى سويف مديرية الشباب والرياضة
-	<p>: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح</p>	إعلانات مختلفة
٢٣	<p>: إعلانات فقد</p>	
-	<p>: إعلانات منافصات وممارسات</p>	
-	<p>: إعلانات بيع وتأجير</p>	
-	<p>: حجوزات - بيع إدارية</p>	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٩٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بشأن تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه ومنها مكتب توثيق السويس التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالسويس ؛ وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق أورانج - السويس" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالسويس - ويكون مقره (داخل فرع أورانج الكائن في ١ شارع الجلاء) - قسم شرطة السويس - محافظة السويس ، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من ١٢/٣/٢٠٢٢

صدر في ٢١/١١/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٠٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٤١٩ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن بمادته الأولى ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق الشرق ببورسعيد" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد ويكون مقره داخل مبنى ديوان عام محافظة بورسعيد يتبع قسم شرطة الشرق ببورسعيد ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه في دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق ببورسعيد ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات بورسعيد" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد - ويكون مقره (داخل فرع شركة اتصالات الكائن شارع رقم "١٦" امتداد شارع الجمهورية - أمام معدية بور فؤاد - حى الشرق - بورسعيد

قسم شرطة الشرق - محافظة بور سعيد، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١٢/٣/٢٠٢٢

صدر في ٢١/١١/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٠١ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومنها فرع توثيق دمنهور وختصاصه والتى من بينها فرع توثيق دمنهور ؛
 وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات دمنهور" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بدمنهور - ويكون مقره (داخل فرع شركة اتصالات الكائن عقار رقم "٤٣" شارع عبد السلام الشاذلي) - قسم شرطة دمنهور - محافظة البحيرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُشرر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٨١٠٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه بالمادة الأولى ينشأ فرع توثيق باسم فرع توثيق المنتزه ثان يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة المنتزه ثان ؛ وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات ميامي" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن ١٢ شارع مصطفى النحاس - إسكندر إبراهيم سابقاً ميامي - قسم شرطة المنتزه ثان - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٣/١٢/٢٠٢٢
صدر في ٢١/١١/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٨١٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٤٧٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن إنشاء فرع توثيق قسم ثانى المحلة الكبرى يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ويشمل اختصاصه قسم ثانى المحلة الكبرى بحسب حدوده الإدارية ؛
 وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات المحلة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا - ويكون مقره (داخل فرع شركة اتصالات الكائن ١١ شارع ٢٦ يوليو أمام قسم ثانى المحلة الكبرى) - محافظة الغربية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣
 صدر في ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل
المستشار / عمر مروان

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٨١٠٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٤٨٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن فصل مأمورية الشهر بکفر الدوار عن فرع توثيق کفر الدوار ليكون كل منهما مستقلًا باختصاصه عن الآخر ؛ وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات کفر الدوار" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط - ويكون مقره (داخل فرع شركة اتصالات الكائن بالمدخل الجديد أمام سوق فتح الله) - قسم شرطة کفر الدوار - محافظة البحيرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٣/١٢/٢٠٢٢
صدر في ٢١/١١/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٠٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٩٧٨ لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء فرع توثيق قسم ثانى طنطا يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ويشمل اختصاصه قسم ثانى طنطا بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات طنطا" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا - ويكون مقره (داخل فرع شركة اتصالات الكائن ٦٣ شارع الجيش طنطا) - قسم شرطة ثانى طنطا - محافظة الغربية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٨١٠٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه بالمادة الثالثة ينشأ فرع توثيق محرم بك يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ويشمل الحدود الإدارية لأقسام شرطة العطارين - باب شرقى - محرم بك ؛ وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرر :
(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات المنشية" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية - ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن ٤٥ شارع صفية زغلول - العطارين - محطة الرمل - قسم شرطة العطارين - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٣/١٢/٢٠٢٢

صدر في ٢١/١١/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٦٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء فرع توثيق المركبات بمنطقة شرق مدينة نصر يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠٠٤ وال المشار إليه باليه ليصبح فرع توثيق سوق السيارات يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة ويكون مقره (سوق السيارات بطريق العين السخنة محور محمد نجيب) - قسم شرطة القطامية - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال توثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة وكذا جميع أعمال التوثيق فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص نوعياً أو مكانياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١٥

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ المتضمن قيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - الدائرة الأولى - أفراد رقم (٦٦) - في الدعوى رقم ١٨٤٠٦ لسنة ٣٨ ق؛ وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة ثانٍ - القضاء الإداري - رقم (١٤٢٢٧٩)؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للسيد أ. د. م. الوزير رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٤٠٦ لسنة ٣٨ ق؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة؛

قرار:**(المادة الأولى)**

ينفذ الحكم القضائى الصادر فى الشق المستعجل من الدعوى رقم ١٨٤٠٦ لسنة ٣٨ ق بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٢ وفق أسبابه ومنطوقه والذى قضى بوقف تنفيذ القرار الوزارى المطعون فيه رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من إدراج العقار الكائن بشارع أتابك نور الدين - المختلط - قسم ثان المنصورة بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية الوارد بأسباب الحكم تحت عنوان ٢١ شارع أتابك نور الدين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/١٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٧ بإضافة بعض العقارات لسجل المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظات الفيوم وأسيوط والدقهلية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠١٧ بإضافة وحذف بعض العقارات من سجل المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظات الدقهلية والجيزة والقاهرة؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتنقيص السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الدقهلية ؛
 وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛
 وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقارين التاليين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز لمحافظة الدقهلية :

"ترىما هانم محمد طاهر - محمد مدحت إبراهيم - ميرفت إبراهيم نجيب"
 ٦٤ شارع الثورة - السكة الجديدة - حى شرق المنصورة .
 ورثة/ السعدى محمود الإتربي - إخطاب (جوار مسجد الإتربي) -
 مركز ومدينة أجا .

(المادة الثانية)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

١ شارع صديق برقم توثيق (٠١٣٠٠١٣٢١) - حى الزيتون .
 ٥ شارع محمود الخضرى برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٣٩٣) - حى عابدين .
 ١ شارع بستان بن قريش مع شارع منشأة الفاضل برقم توثيق (٠٣١٩٠٠٠١١٢) -
 حى عابدين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/١١/١٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٧/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة إبداع للثقافة والفنون للخدمات .

التابعة لإدارة : الأزبكية الاجتماعية .

و عنوانها : ٣ ش سليمان الحلبي بالأزبكية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- النشاط الأدبي .

نitar المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيولاة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
و المؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإداره المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٣٤ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/١٠/٣١ بتاريخ

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدمج مديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/١٠/٣١؛

قرر :

(المادة أولى)

قيد مؤسسة نور المعارف للخدمات .

التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .

وعنوانها : ١٢٧ ش مصر والسودان - حدائق القبة .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الأنشطة الصحية .

٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيلوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلترزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

الجمعية التعاونية الخيرية بدقلت - كفر الشيخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / السيد عبد الرحيم يوسف المفوض عن الجمعية التعاونية الخيرية بدقلت - كفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذكرى المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٠ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيد الجمعية التعاونية الخيرية بدقلت - كفر الشيخ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٦/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠١٦٢١٢٧٠٩) .

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - قرية دقلت .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- الدفاع الاجتماعي .

٨- أصحاب المعاشات .

٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٠- حماية المستهلك .

١١- التنظيم والإدارة .

١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .

١٣- رعاية الأسرة .

١٤- الخدمات التعليمية .

١٥- رعاية الشيوخة .

١٦- تنظيم الأسرة .

١٧- النشاط الأدبي .

١٨- حقوق الإنسان .

١٩- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بـلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتنلزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة بنى سويف - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٢

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن شروط إشهار الهيئات الشبابية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠١٨ بـتحصيص مساحة

١٥ قيراطاً لإقامة مركز شباب الجفادون - إدارة الفشن - محافظة بنى سويف

والمحدد بالأبعاد التالية :

الحد القبلي : أرض فضاء مخصصة لمدرسة إعدادية .

الحد الشرقي : الطريق .

الحد البحري : أرض زراعية .

الحد الغربى : أرض زراعية ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مركز شباب الجفادون "تحت التأسيس"؛

وعلى ما عرضه مدير الهيئات ؛

قرر :

(مادة أولى)

الموافقة على إشهار مركز شباب الجفادون التابع لإدارة شباب الفشن بمحافظة

بنى سويف تحت رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

(مادة ثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

(مادة ثلاثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/١٠/١٨

مدير المديرية

أ/ مصطفى إبراهيم

إعلانات فقد

إدارة تموين شبين الكوم - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد الختم الكودي رقم (١٥٦٠٣) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مكتب صحة المنشاوة - سوهاج

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٨٠٠٢) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٣٩ - ٢٠٢٢/٤ - ٢٥٤٤١

